

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

فقوله فعلك أو تركك لأنه يجري التأسّي في الترك وقوله فعل الغير أي مثل فعل الغير وقرينة حذف مثل واضحة عقلية إذ لا يمكن فعل فعل الغير نفسه حتى يتوهم أن مفعول الغير مفعول فعلك وقوله تركك مثله وقوله متابعاً في الوجه المراد من الوجه الحكم من وجوب أو ندب أو نحوهما وفي نسخة أخرى من النظم في الحكم والنسخة الأولى متبعة لعبارتهم وقوله والتصوير أي مشابهة الفعل لفعل الغير في الصورة وقد أفاده قوله فعل الغير وإنما هو تأكيد وتفهم وقد أبان الوجه المذكور بقوله ... فما علمنا وجوباً يجب ... وما علمنا حسنه فيندب ... إن كان للقربة فيه قصد ... ما لم يقل إباحة لما عدا

اعلم أن في حكم هذا القسم خلافاً بين أئمة أهل الأصول وقد عرفت أنه ينقسم إلى قسمين الأول ما عرف وجهه وصفته والثاني ما لم يعلم فالأول إن كان الوجه هو الوجوب فأتمته مثله في الوجوب قالوا للقطع بأن الصحابة كانوا يرموه إلى فعله المعلوم وجهه وذلك يقتضي علمهم بالتشريك عادة ولقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهي الفعل على الوجه كما عرفت ولقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً إلى قوله لكي لا يكون على المؤمنين حرج فلولا التشريك لما علل تزويج النبي A بذلك في حق المؤمنين هذا إن علم وجه ذلك الفعل وإذا لم يعلم فينظر إن ظهر قصد القربة بالفعل ثبت رجحانه وهو مفاد الندب كما أفاده عجز البيت الأول وبتقييده بقوله إن كان للقربة خرج المباح فإنه حسن لكنه خرج بذلك القيد وأما الواجب فإنه وإن صدق عليه أنه حسن وأنه